

الاكل والشرب بنية الصوم ولا يصح من جن او غير عليه جميع النهار ويصح
 ممن فاق جزءا منه او نافر جميعه ويصحب معز عليه فقط ومن نوى الاضطرار
 فكمن نوى فيصحب ان يوتيه نفلانين رمضان ومن قطع بنية نذر او كفاية
 او قضاء ثم نوى بصلاح وان قلبت بنية نذر او قضاء نفل صح وكراهه لغير
 عزص ويصح صور نفل بنية من النهار ولو بعد الزوال وتحكم بالصوم
 الشرعي المصاب عليه من وقتها فيصح تطوع من ظهرت او اسلمت في يوم
 لو انما يتجابه بمفسد **باب ما يبفسد الصوم وتوجبه**
الكفاية من اكل او شرب او استعط او احتقن او ذ اوى الجائفة فوضا
 لا جونه او التحل بالعلم وضو له الي **بطلان** كل ما علم وضو له الجاهل
 من تحل او صبر او طهور او دروه او ائمه كثيرا ويسير مطيب او اذخل الي
 جوفه شيئا مطلقا او وجد طعمه عليك مضمعه محلقه او وصل الي
 فنه مخاطة مطلقا وتحرم بلعها اذ في او نحوه او تجس بر يته فانبلغ شيئا
 من ذلك او ذ اوى الماء مؤتمه او نظف في اذنه ما وصل الي دماغه واستن
 فقاء او كثر التظن فامني او استتبي او قبل او لمسن او بار شدون فزوج
 فامني او لمدي او جم او احتجج وظهر ومعد اذا كرا الصوم ولو جعل
 الخبزيم فسد كرهه مطلقا وموتوب ويطلع من تركه في نذر وكفاية
 لا تاسية او مكرها ولو بوجور معي عليه معالجة ولا يفسد بشرطه ولا
 ان طار الي حلقه ذبا في او غبار او دخل في قبل ولو لا شي غير ذكرا صلب
 او فكر فانزك او احتلم او ذرعه اليق او اصبح وفي فيه طعام فلفظ
 او لطم باطن قدمه بشئ فوجد طعمه حلقه او مضمض او استنشق ولو
 فوق ثلاث اذ نال في او نجا شه ونحوها وكراهه عشا او سونا او لحوا او
 عطش كغوصه في ماء لا لغسل مشروع او تبرد فدخل حلقه اذا اكل او نحو
 مشاكا في طلوع جوا او طان عزوب شمس وان بان انه طلع او لم تغرب
 او اكل ونحو مشاكا في عزوب واذر شكه او يعتمده فبنا ان يان ليل
 ولم يجده نية لواجب او ليلان فبنا ان يان ليل او اكل ناسيا فظن انه قد

حلقه

انظر

انظر فاكل عدا قضى فصل ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم
 لوزمه امساكه او زاي لهلاك ليلته وسردت شهادته او مسكرها او
 ناسيا بدكر اصلي في نوح اصلي نحو لولمسة او بعيمة او اذ نزل بمجرب
 بمساحة اذا امرأة فعلته القضاء والكتفارة لا يلزم دون نوح ولو
 عدا او غير اصلي في اضي وعكسه الا العتق ان امي او مذي والتزج
 جامع وامرأة طاعت غير حائلة او ناسية كرجل ومن جامع في يوم
 شرفي آخر ولم يكفر لوزمه ثانية كمن اعاده في يومه بعد ان كثر ولا تستقط
 ان حاضت المرأة او نفت او مرضا او جثا او سا فز بعد في يومه ولا
 كفارة بغير الجماع والانتزال بالمساحة نهار رمضان ولا ينفه سكر ولو
 من صائم وهي عتق بنية فان لم يجده فصيام شهرين متتابعين فلو قدر
 عليها لا بعد شروع فيه لوزمه فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم
 يجد سقطت خلاف كفارة حج وظهار ويمن ونحوها ويستقط الجنب
 تكفير غيره عنه باذنه وله ان يملكها اخرا لجماع نفسه واكلها ان كانت
 اهلا **باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم**
القضاء كره الصائم ان يجمع ريقه فيبلعه ويظن بفبارضة او يريق
 اخرجه الي بين شتيه لا ما نقل على درهم او حصة او خيطا ونحوه اذا عاد
 الي فيه كما على لسانه اذا اخرجه وحرم مضغ علكة يتحل مطلقا وكراهه
 ما لا يتحل وذوق طعام وترك بنية بيل شانه ونحوه ما لا يربون ان يجذب
 نفس بلع كسيف مسك وكافور ودهن ونحوه وتبلة وروابي وطير
 لمن تحرك شهوته ويحرم ان يظن الزوال ويحب اجتناب كذب وغيبة وقضية
 وشتم ونحوه ونحوه وفي رمضان **فصل** في فضل الصوم له كثرة ثوابه
 وذكره صدقة وكنت لسانه عما يكره وتوله جهرا ان اسم اي صائم يتجمل
 نظر اذا تحق عزوب ويباح ان يخلط على فنه وكراهه جامع مع شرك في
 طلوع فجر تان لا يحور ويسين كما خيره بان لم يحشه ويحصل فضيلته
 يشرب واكلها باكل فظن على طب فان عدم فصر فان عدم فاذ وتوك